فقالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا اسعدونا على مصايب اصابتنا وانهم
قد اصابتهم مصيبة فاريد ان اسعدهم قال اذهبي فكافيهم
فانطلقت فكافاتهم ثم انها اتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية
لام عطية والظاهر ان النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة
تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكرن وقع لبيان الجواز مع الكراهة
ثم لما تمت مبايعة النسا وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد
وفي حديث ابي مالك الاشعري عند مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها
سربال من قطران ودرع من جرب انتهى ومن ذلك ترك الاحداد على
الزوج اي ترخيصه في تركه لاسما بنت عميس بضم العين مصغرا
اخره سين مهملة الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن ابي طالب
ثم ابو بكر ثم علي وولدت لهم وماتت بعد علي ولها احاديث
في البخاري والسنن وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المومنين
لامها اخرج ابن سعد بسند عن اسما بنت عميس قالت لما اصيب
قتل بغزوة موتة سنة ثمان من الهجرة جعفر بن ابي طالب
الهاشمي ذو الجناحين الصحابي الجليل له في النسائي قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي اي تحدي على زوجك
ثلاثا قال المصباح التسلب امتناع المراة من الزينة والخضاب
بعد موت زوجها وفي نسخة تسلي بدون موحدة فان
صحت فالمعنى تصبري اي صبري نفسك على الاحداد ثلاثة
ايام ثم اصنعي ما شيت فاباح لها ترك الاحداد بعدها مع وجوبه
على المراة ما دامت في العدة ومن ذلك الاضحية بالعناق
بفتح المهملة وضمة النون الانثى من ولد المعز قبل استكمالها
الحول لابي بردة بضم الموحدة ابن نيار السلولي حليف
الانصار اسمه هانئ وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن
هبيرة مات سنة احدى واربعين وقيل بعدها رواه الشيخان
البخاري في العيد والاضاحي ومسلم في الذبايح من حديث
البرا بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية يوم الاضحى بعد
الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا
بضم النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا
فقد اصاب النسك اي الطريقة وفي رواية فقد اصاب نسكنا
وفي رواية النسك وفي اخرى ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم
نسكه واصاب سنة المسلمين ومن نسك قبل الصلاة فتلك
شاة لحم وليست اضحية فلا ثواب فيها واستشكلت هذه

الاضافة

الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او اللام
كغلام زيد او في كضرب اليوم او لفظية مضافة الى معمولها
كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شي منها في شاة لحم
واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف اي شاة طعام
لحم لا طعام نسك وما اشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك
فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية
الصحيح ايضا فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي
فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت شاتي
اي ذبحتها قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل
وشرب بضم الشين وتجويز الزركشي فتحها كما قيل به في ايام
منى ايام اكل وشرب رده الدماميني بانه ليس محل قياس انما
المعتمد الرواية زاد في رواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة
تذبح في بيتي وفي اخرى عن انس في الصحيحين فقال
يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم اي لجري العادة
بكثرة الذبح فيه فتتشوق له النفس التراد به فتعجلت وفي
رواية فذبحت شاتي واكلت واطعمت اهلي وجيراني قبل ان
اتي الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
شاة لحم لا اضحية فلا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح
للاكل المجرد عن القربة فافاد باضافتها الى اللحم نفي الاجزاء
وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها قال
وفي رواية فقال عندي عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني
عطف بيان وفي رواية عندي جذعة واخرى عندي عناق لبن
اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وفي اخرى فان عندنا
عناقا لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان وفي رواية فان
عندي داجنا جذعة وما يوجد في بعض النسخ فان عندي عناقا
جذعة وان امكن توجيهها بجعل اسم ضمير الشان محذوفا
والجملة خبر لكنه ليس رواية هي خير من شاتي لحم لطيب
لحمها وسمنها فان قيل كيف تكون واحدة خيرا من اضحيتين
بل العكس اولى لعتق اثنين خير من عتق واحد ولو كان انفس
اجيب بان القصد في الضحايا طيب اللحم وكثرة السمن
فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه
التقرب الى الله بفك الرقبة فعتق اثنين افضل من عتق واحد
نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره
كالعلم وانواع الفضل فجزم بعض المحققين انه افضل لعموم
نفعه المسلمين وفي رواية هي خير من مسنة واخرى من مسنتين

Copyright © King Saud University